

الحمد لله،،، و الصلاة والسلام على رسول الله،،، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن
إلا و أتم مسلمون،،، أما بعد ، حديثنا اليوم يا إخواني عن:

فضيلة الجمعة

اعلموا أن هذا يوم عظيم عظم الله به الإسلام وخصص به المسلمين قال الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرؤا البيع فحرم الاشتغال بأمور الدنيا ويكل صارف عن السعي إلى الجمعة

وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وفي لفظ آخر فقد نبذ الإسلام
وراء ظهره

واختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جاعة فقال في النار فلم يزل يتردد
إليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النار

وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة
وفيه أهبط إلى الأرض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه
الملائكة في السماء وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة

وقال كعب إن الله عز وجل فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الأيام الجمعة ومن الليالي ليلة
القدر ويقال إن الطير والهوام يلتقى بعضها بعضا في يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح

وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد و وقى فتنة القبر

آداب الجمعة

الأول أن يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لأنها ساعة قوبلت بالساعة المهمة في يوم الجمعة ،،،، ويغسل في هذا اليوم ثيابه و يطيبها ويفرغ قلبه من الأشغال التي تمنعه من البكور إلى الجمعة ،،،، ويستحب أن ينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فإن له فضلا وليكن مضموما إلى يوم الخميس أو السبت لا مفردا فإنه مكروه ،،،، ويشتغل بإحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرآن فلها فضل كثير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة ،،،، ويجمع أهله في هذه الليلة أو في يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واعتسل ،،،، وبهذا تتم آداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس وأخفهم نصيبا من إذا أصبح يقول أيش اليوم وكان بعضهم يبیت ليلة الجمعة في الجامع لأجلها

الثاني الاغتسال فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ،،،، قال صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم ،،،، وقال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ،،،، وكان أهل المدينة إذا تساب المتسابان يقول أحدهما للآخر لأنت أشر من لا يغتسل يوم الجمعة ،،،، وقال عمر لعثمان رضي الله عنها لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرنا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل ،،،، وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضي الله تعالى عنه وبما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

الثالث الزينة ،،،، قال الله تعالى حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ،،،، و تكون في الكسوة والنظافة وتطيب الرائحة أما النظافة فبالسواك وحلق الشعر وقلم الظفر وقص الشارب و ما شابه ،،،، فليتطيب في هذا اليوم بأطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريمة ويوصل بها الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين في جواره وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ،،،، وأما الكسوة فأحبها البياض من الثياب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البياض

الرابع البكور إلى الجامع ،،، ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وفضل البكور عظيم وينبغي أن يكون في سعيه إلى الجمعة خاشعا متواضعا ناويا للاعتكاف في المسجد إلى وقت الصلاة قاصدا للمبادرة إلى جواب نداء الله عز وجل إياه إلى الجمعة والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه ،،، وقد قال صلى الله عليه وسلم من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فأما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شيء ،،، والساعة الأولى طلوع الشمس والثانية إلى ارتفاعها والثالثة إلى انبساطها والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال ،،، وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا ركض الإبل في طلبهن الأذان والصف الأول والغدو إلى الجمعة ،،، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه أفضلهن الغدو إلى الجمعة ،،، وكان يرى في القرن الأول وقت السحر وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون ويزدحمون إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع ،،، و نحن نرى طلاب الدنيا كيف يبكرون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقتهم طلاب الآخرة ،،، ودخل ابن مسعود رضي الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاعتم لذلك وجعل يقول في نفسه معاتبا لها رابع أربعة وما رابع أربعة من البكور ببعيد

الخامس ينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم فقد ورد وعيد شديد في تخطي الرقاب ،،، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم نرك تتخطى رقاب الناس (أشار به إلى أنه أحبب عمله) ،،، ومهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم

السادس أن لا يمر بين يدي الناس ،، قال صلى الله عليه وسلم لأن يقف أربعين عاما خير له من أن يمر بين يدي المصلي ،، وقال صلى الله عليه وسلم لأن يكون الرجل رمادا أو رميا تذروه الرياح خير من أن يمر بين يدي المصلي ،، و الحائط والمصلى المفروش حد للمصلي فمن اجتاز به فينبغي أن يدفعه قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فإن أبي فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان

السابع أن يطلب الصف الأول فإن فضله كثير ،، ففي الحديث من غسل واعتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام ،، وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقمهم من الرحاب

الثامن أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة ،، قال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو مه فقد لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له ،، وفي حديث أبي ذر أنه لما سأل أيما والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه السورة فأوماً إليه أن أسكت فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أي اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أي

التاسع إذا فرغ من الجمعة يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ،، وروى أبو هريرة أربعاً ،، وروى علي وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ستا والكل صحيح في أحوال مختلفة والأكل أفضل

العاشر يستحب أن يلازم المسجد حتى يصلي العصر فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل ،، فإن رجع إلى بيته ، رجع ذاكراً الله عز وجل مفكراً في آلائه شاكر الله تعالى على توفيقه خائفاً من تقصيره مراقباً لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة ،، ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم